تحت لفظين تاكيد لما قبله كاية صحاح في مجلس ومائة مكسرة في اخراو
اسندها الي جمعتين كثمن مبيع مرة وبدل قرض اخري او قال قبضت
منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما اي
القدران في الصور الثلاث لتعذر اتحادها اذ اختلاف الوصف او السبب
يوجب اختلاف الموصوف او المسبب وس ثم المطلق مرة وقيد اخري
حمل المطلق علي المقيد ولم يلزمه غيره ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب مثلا او الف قضيته لزمه الالف ولو كافراجاهلا كما
اقتضاه كلامهم في الاظهر الفا الاخر لفظه الرافع لما اثبته فاشبه علي
الف لا تلزمني ثم لو قال ظننته يلزمني حلف المقر له علي نفيه رجا ان ترد
اليمن عليه فيحلف المقر وان كذبه وكلف لزمه المقر به مالم يقم بينة علي
المتافي فلا يلزمه وما بحثه بعضهم وتبعه غيره في حنفي اقر بان لزيد عنده
مائة قيمة بنبيذ اتلفه عليه انه لو رفع لشافعي وقد اقر بذلك لا يلزمه لانتفا
قصده رفع حكم الاقرار فليس مكذبا لنفسه محل نظر بدليل قولهم ان
العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وحيث كان كذلك فالحاكم الشافعي يحمله
علي تعقيب الاقرار بما يرفعه ويلزمه بذلك ومقابل الاظهر لا يلزمه
شيء لان الكل كلام واحد تعتبر جملته ولا يتبعض وينفصل اوله
عن اخره وعليه فللمقر له تحليفه انه كان من ثمن خمر ولو قال له
علي من ثمن خمر مثلا كذا لم يلزمه قطعا ولو اشهد علي نفسه انه سيقر بما
ليس عليه فاقر ان لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الاشهاد ولو قال
كان علي الف ولم يكن لي جواب دعوي فلغو كما سر لانتفا اقراره لحالا
بشيء ويفرق بينه وبين كان له علي الف وقد قضيته بان جملة قضيته
وقعت حالا مستمرة لعلي فاقتضت كونه مقرا فالمزوم بها الي ان يثبت القضا
والا تبقي المزوم بخلاف الاولي فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا
فكان لغوا ولو قال له علي الف اولا بسكون الواو فلغو للشك ولو شهد ا
عليه بالف درهم واطلقا قبلا ولا نظر لقوله انها من ثمن خمر ولا يحاب بتحليف
المدعي

ولا يلزمه ولو صدقه المقر له علي انه لا شيء علي المقر به

المدعي والحاكم استفسارها عن الوجه الملزم بالالف ولو قال له علي الف
اخذته انا وفلان لزمه الالف ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد الفا
ثم قال كنا عشرة انفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لانه اتي هنا
بنون الجمع الدالة علي ما وصله به فلا رفع فيه ولو قال له علي الف من
ثمن مبيع فاسد لزمه الالف او من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه الي
سلمت له الالف وانكر المقر له المبيع وطالبه بالالف قبل اقراره كما ذكر علي
المذهب وجعل ثمنا اذ المذكور اخرا لا يرفع ما ذكر اولا ولا بد من اتصال قوله
من ثمن عبد والاوجه الحاق كل تقييد للمطلق او تخصيص لعام كاتصال
الاستثنا بما تقرر والا لبطل الاحتجاج بالاقرار بخلاف لم اقبضه وقوله اذا
الي اخره ايضاح لحكم لم اقبضه وكذا جعل ثمنا مع قبل والطريق الثاني
طرد القولين في المسئلة قبلها لانه يرفعه علي تقدير عدم اعطا العبد
ولو اقر بقبض الف من قرض او غيره ثم ادعي عدم قبضه قبل لتحليف
المقر له بخلاف ما لو قال اقرضني الفا ثم ادعي انه لم يقبضه فانه يقبل كما
جري عليه الشاشي وغيره تبعا للروياني ورديي الحاوي وقال في المطلب
لا اظن ان باقي فيه خلافا ولا فرق في القبول بين ان يقول ذلك متصلا
او منفصلا وقد صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتمد خلافا لما في
الشامل ولو ادعي عليه بالف فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه
شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له علي الف من ثمن
مبيع لان علي ربما يعد هاهنا تقتضي انه قبضه ومن ثم لو ادعي عدم قبضه
لم يقبل ولو قال الف ان شا الله او ان اراد استثنا او قدم زيدا والا
ان يشا او يتدم او ان جا راس الشهر ولم يرد التاجيل لم يلزمه شيء علي
المذهب لانه لم يجزم بالاقرار بل علقه بما هو مغيب عنا كما في نظيره
من الطلاق ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق قبل فراغ الصيغة كما
بحثه الاسنوي وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط علي الجملة يصيرها
جزا من جملة الشرط فلزم تغيير اول الكلام بخلاف من ثمن لانه غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)